

# **CA,Casablanca,27/9/2006,2727/2**

Identification			
<b>Ref</b> 19674	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 2727/2
<b>Date de décision</b> 20060927	<b>N° de dossier</b> 387/2/2006	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
Abstract			
<b>Thème</b> Mesures conservatoires, Exécution des décisions, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Titre exécutoire non nécessaire, Saisie arrêt, Créance certaine, Conditions	
<b>Base légale</b> Article(s) : 488 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

La saisie-arrêt entre les mains d'un tiers peut être obtenue même en l'absence d'un titre exécutoire, le titre exécutoire n'est exigé qu'au stade de la validation de la saisie-arrêt.

## Résumé en arabe

إذا كانت مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية تستلزم لإجراء الحجز لدى الغير أن يكون الدائن يتوفر على دين ثابت فإن إداء الطاعنة بحكم ابتدائي ذا صبغة قطعية لم يثبت إلغاءه كاف لإتمام الحجز خلافا لما جاء في الأمر المطعون فيه مادام أن المحكمة بنت في طلب إجراء الحجز وليس تصحيحه وهذا الأمر الأخير هو الذي يستلزم توفر الدائن على حكم قابل للتنفيذ.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء  
قرار رقم 2727/2 صادر بتاريخ 27/09/2006  
ملف مدني رقم 2006/2/387

التعليق:

حيث تمسك الطرف الطاعن بتوفر شروط الفصل 488 من ق.م.م مادام أن الدين ثابت ثم أثار خرق الأمر المطعون فيه للفصل 418 من ق.أ.ع، إذ الحكم الابتدائي كفيل بإثبات المديونية.

وحيث إنه إذا كانت مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية تستلزم لإجراء حجز لدى الغير أن يكون الدائن يتوفر على دين ثابت فإن إدلاء الطاعنة بحكم ابتدائي ذا صبغة قطعية لم يثبت إلغاءه كاف لإتمام الحجز خلافا لما جاء في الأمر المطعون فيه مادام أن المحكمة بثت في طلب إجراء الحجز وليس تصحيحه وهذا الأمر الأخير هو الذي يستلزم توفر الدائن على حكم قابل للتنفيذ، لذا يتعين إلغاء الأمر المستأنف والحكم تصديا بالإذن للمستأنفة بإجراء حجز لدى الغير على مبلغ 16.738,69 درهم المملوك للمستأنف عليه بالحساب رقم 80220097749301 لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة وتحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

:

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، غيابيا في حق المستأنف عليه، انتهائيا:

في الشكل :

· بقبول الاستئناف.

في الموضوع :

· بإلغاء الأمر المستأنف والحكم تصديا بالإذن للمستأنفة بإجراء حجز لدى الغير على مبلغ 16.738,00 درهم المملوك للمستأنف عليه بالحساب رقم 80220097749301 لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة وتحميل المستأنف عليه الصائر.